كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

خالد جمال حامد عبد الشافي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / نبيل مدحت سالم (رئيساً)

أستاذ القانون الجنائي ـ كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / إبراهيم عيد نايل (مشرفا وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم (عضوا)

أستاذ القانون الجنائي ـ عميد كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور /مصطفى فهمي الجوهري (مشرفا وعضوا)

أستاذ القانون الجنائي ـ كلية الحقوق – جامعة عين شمس

٢٠١٥م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتـــــــوراه

اسم الطالـــب خالد جمال حامد عبد الشافي

عنوان الرسالة : المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب (دراسة مقارنة)

اسم الدرجـــة : دكتـــــــوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور /نبيل مدحت سالم (رئيساً)

أستاذ القانون الجنائي ـ كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / إبراهيم عيد نايل (مشرفا وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم (عضوا)

أستاذ القانون الجنائي ـ عميد كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور /مصطفى فهمي الجوهري (مشرفا وعضوا)

أستاذ القانون الجنائي ـ كلية الحقوق – جامعة عين شمس

تاريخ البحث : / /

الدراسات العليا

ختم الإجازة أجيزت الرسالة

بتاريخ / / ٢٠١٥

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

٢٠١٥ م

كلية الحقوق

صفحة العنوان

اسم الطالـــــب : **خالد جمال حامد عبد الشافي**

اسم الدرجـــة : دكتـــوراه

القسم التابع له : قسم القانون الجنائي

اسم الكليـــة : الحقـــوق

الجامعـــــة : جامعة عين شمـــس

سنة التخـــرج :

سنة المنـــــح : ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

"إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب أليم"

صدق الله العظيم

سورة المائدة- (الآية ٣٣)

الإهــداء

إلى أسرتي الذي أخذ هذا البحث الكثير من وقتهم و وجدت منهم كل المعاونة حتى تم إنجاز هذا العمل. . . . . وكان لهم الفضل فى تشجيعى وشد أزرى وبذل الجهد والمثابرة معي راجيا لهم من الله التوفيق والجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان وتقدير

الحمد لله القائل فى كتابه الكريم : "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيد نكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد" والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

ومن هذا المنطلق وبلسان شاكر ونفس راضية وقلب مليء بالحب والعرفان أتقدم بأسمى أيات الشكر والعرفان بالجميل إلى أستاذي الفقيه الأستاذ الدكتور/**نبيل مدحت سالم** العالم الفاضل والأستاذ الجليل أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس الذى أخرج للقانون أجيالا من العلماء منتشرين لتفضل سيادته وتشريفه لى بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة واثرائها بملاحظاته القيمة رغم مشاغله العديدة ومسئولياته الجسام والذى أعتبره بحق وسام أضاء هذه الرسالة فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء ، ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما يشرفنى أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الأستاذ الدكتور/ **إبراهيم عيد نايل** – أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس لتفضل سيادته وتشريفه لى بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم تعاظم مسئولياته وضيق وقته والذى تعهدنى بالنصح والإرشاد والتوجيه طوال فترة البحث وكان لمؤلفاته القيمة والمتعمقة فى جرائم الإرهاب وأرائه السديدة وتوجيهاته البناءة أعظم الأثر فى إنجاز هذا العمل فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء ، ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما يشرفنى أن أتقدم بأسمى أيات الشكر والعرفان إلى أستاذي الأستاذ الدكتورالعميد/**عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائى– عميد كلية الحقوق –

جامعة القاهرة لتفضل سيادته، وتشريفه لى بقبول الاشتراك فى لجنة مناقشة هذه الرسالة واثرائها بملاحظاته القيمة رغم تعاظم مسئولياته وضيق وقتــه فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء، ومتعه بموفــور الــصحة والعافية.

كما يشرفنى أن أتقدم بخالص شكرى وتقديرى إلى أستاذي الأســتاذ الدكتور/**مصطفى فهمى الجوهرى** أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس الذى شرفت بقبول سيادته للإشراف على هذه الرســالة رغم مشاغله العديدة ومسئولياته الجسام والذى أثرني منذ البداية بسعة علمه ونبل أخلاقه وحميد خصاله وجميل سجاياه فعلى هدى توجيهاته العظيمــة وضوء تشجيعه المستمر واصلت المسيرة، ولم يبخل عنى بوقت أو علم أو نصيحة حتى خرجت هذه الرسالة على صورتها الراهنة ، ولا أملك له إلا بالدعاء فجزاء الله عنى وعن طلاب العلم خير الجــزاء ومتعــه بموفــور الصحة والعافية.

الباحث

مقدمة

لا ريب أن القانون الجنائي يتضمن مجموعة القواعد التي تقرر الحماية الجنائية لنوع من المصالح الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية والبيئية، من أجل الدفاع عن المجتمع وبوجه عام- يسعى إلى حماية أسس أو دعائم المجتمع، متى قدر ضرورتها لإشباع حاجات معينة، ينهض عليها الصرح الشامخ لهذا المجتمع وتتدرج صور هذه الحماية تبعا لمدى الأهمية المقررة لموضوعها؛ فإن بلغت هذه الأهمية في نظر المشرع – مكانة كبيرة أضفي عليها الحماية الجنائية(١).

بيد أن القانون الجنائي يشمل التغيير المستمر المواكب للمتغيرات الحياتية، والتقدم التكنولوجي الخطير الذي يشهده عالم اليوم، وذلك على النحو الذي يمكنه من تحقيق دوره الاجتماعي، فالمشرع لا يقصد من تجريم أي فعل أو امتناع عن فعل غير مشروع مجرد التجريم وفرض الجزاء، ولكنه يهدف من وراء ذلك إلى تقرير حماية جنائية لمصلحة معينة جديرة بهذه الحماية سواء كانت متعلقة بالأفراد أم الكيان السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو البيئي للدولة معتبرا المساس أي إحداث ضرر بها- أو خشية المساس بها- أي تعريضها للخطر- جريمة تستتبع مسئولية مرتكبها ومن ثم توقيع الجزاء الجنائي ومن ثم فإن قواعد القانون الجنائي تعكس مباشرة متطلبات المجتمع المعاصر وقيمته ومصالحه، ويصبح تحديد المصلحة المحمية في كل نص تجريمه يؤدى دورا مباشر أو رئيسيا في إبراز نطاق التجريم في هذا النص والغرض منه فإذا ظهرت مصلحة

---

(١) راجع تفاصيل ذلك:د.حسنين إبراهيم صالح عبيد – فكرة المصلحة في قانون العقوبات- المجلة الجنائية القومية – المجلد ١٧، العدد٢ يوليو ١٩٧٤- ص٢٣٧.

جديرة بالحماية الجنائية اتجه المشرع للتدخل ليحميها بنص تجريمي[١]. فالقانون الجنائي يسعى- دائما- إلى بسط حمايته على مصالح المجتمع وقيمه بكافة ما تتصل به من نواحي الحياة السياسية والإدارية والتجارية والاجتماعية والعائلية والشخصية وغيرها[٢].

موضوع البحث

تعرضت المجتمعات البشرية في السنوات الأخيرة- ومازالت تتعرض- لظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي يعرفها عالمنا المعاصر، وهى ظاهرة الإرهاب. فلا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة عن قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بارتكاب أعمال إرهابية إنفجارات واغتيالات سياسية أو غير سياسية تثير الفزع وتبعث الرعب وتشيع الاضطراب في المجتمع وتخل بأمن وأمان أفراده فالإرهاب يهدد- بطبيعته- وجود المجتمع ذاته، وينذر بالخطر أسس الدولة الديمقراطية[٣].

ولقد تعددت وسائل الإرهاب وطرقه وأثبت الإرهابيون براعة وذكاء في استخدام كل وسائل العلم الحديثة وتطبيقاته في سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم[٤] فالإرهابي يعمل دائما تحت شعار" الغاية تبرر

---

(١) د.حسن كيره- المدخل إلى القانون ١٩٦٧ ص ٥٧٧ وما بعدها، وراجع أيضا د. مأمون محمد سلامة- جرائم الموظفين العموميين ضد الإدارة العامة ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول مارس ١٩٩٦ رقم ٣٩ ص١٣٢ .

(٢) للمزيد بخصوص الحماية الجنائية للمصالح راجع: د.أحمد خليفة- النظرية العامة للتجريم- رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٥٦ ص ١١٠ وما بعدها.

(٣) د.أحمد شوقي أبو خطوة- تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب دار النهضة العربية١٩٩٢ص٥.

(٤) د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٥.

الوسيلة " وهو شعار يحمل بين طياته الدمار للحضارة والمدنية الحديثة[١].

والإرهاب ليس بظاهرة جديدة وليدة اليوم، بل أنه ظاهرة تمتد جذورها عبر تاريخ الإنسانية إلى الماضي السحيق كما عرفته المجتمعات المتقدمة قبل أن يصل مداه إلى المجتمعات النامية[٢].

وقد كانت أهم مظاهر الإرهاب قديما عمليات القرصنة البحرية ومع تطور العلم وسهولة الاتصال بين الدول أتخذ الإرهاب صورا وأشكالا عديدة مثل اختطاف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن والاعتداء على الدبلوماسيين وظهور أشكال جديدة ومبتكرة من التطور العلمي والتقني واتسمت هذه الجريمة بخطورة نتائجها وكثرة ضحاياها وتعددت المحاولات لوضع حدا لهذه الظاهرة. وشهدت السنوات الأخيرة إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة هذه الجريمة [٣].

---

(١) Babovic (J): Les infractions de Terrorisme, un nouvel exempal de 1020 du 9 Septembre 1986), L'éclatement du droit penal (loi No. 86- Dalloz, chron IX, p. 39.

(٢) د.عبد الرحيم صدقي- الإرهاب، دار شمس المعرفة، ١٩٩٤ ص ١٣.

(٣) وهى اتفاقية:١- اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن سلامة الطيران) ٢- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي لعلم ١٩٧٠ بشأن خطف الطائرات) ٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١) والبروتوكول المكمل لها ١٩٨٨. ٤- اتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون والدبلوماسيون (١٩٧٣) ٥- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩) ٦- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠)والمعدلة سنة ٢٠٠٥. ٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما ١٩٨٨) ومعها البروتوكول سنة ١٩٨٨ بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات المثبتة في الجرف القاري وقد عدل هذا البروتوكول سنة ٢٠٠٥ ٨- اتفاقية المتفجرات البلاستيكية(١٩٩١) ٩- اتفاقية الأمم المتحدة لضمان سلامة العاملين بها سنة ١٩٩٤ وبروتوكول ٢٠٠٥ المعدل لها.

وعلى المستوى الداخلي صدرت العديد من القوانين في دول أوربا الغربية لمكافحة الإرهاب مثل فرنسا[١] وإيطاليا[٢]

فقد أولت هذه الدول اهتماما ملحوظا لمواجهة الأشكال الجديدة للعمل الإرهابي وتبنت منذ عشرات السنين نصوصا قانونية لمكافحة الإرهاب.

كما تصدى المشرع المصري لظاهرة الإرهاب بعد ما شهدت مصر في السنوات الماضية وما زالت تشهد حتى الآن أعمال إرهابية لم تعرفها من قبل هدفها تهديد أمن المجتمع وزعزعة استقراره وتقويض أسس الديمقراطية والحرية فأصدر القانون رقم٩٧ لسنة١٩٩٢م بتعديل بعض

١٠- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)١١- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) ١٢- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي (٢٠٠٥)
وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة قانون دولي تعاهدي لمكافحة الإرهاب.

(١) القانون رقم١٠٢٠- ٨٦ الصادر في ٩سبتمبر١٩٨٦وما تلاه حتى قانون٢٠٠٦
Jean pradel Les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de leclatement du droit pénal "Loi no 86-1020 du9 septembre 1986" Recueil Dalloz Sirey 1987, chron.,p.39.

وأيضا د. إبراهيم عيد نايل- السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، "بين القانون الفرنسي رقم ٨٦-١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم٩٧ لسنة ١٩٩٢"، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ رقم٢٣ ص٢٩وما بعدها، د.أحمد فتحي سرور – المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للترجمة والنشر٢٠٠٨ ص١٥٦.

(٢) القانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢، والقانون رقم ٤٣لسنة ١٩٨٧، والمرسوم الصادر في ١٨أكتوبر٢٠٠١ أعقبه صدور قانون في ١٥ديسمبر ٢٠٠١ بشأن التدابير العاجلة ضد الإرهاب الدولي، وفى سنة ٢٠٠٥صدر القانون رقم١٥٥ في ٣١ يوليه ٢٠٠٥ لمواجهة الأخطار العاجلة للإرهاب كما صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم ١٤٤فى ٢٧يونيه سنة ٢٠٠٥ .للمزيد راجع:
Palazzo(F) Terrorisme et Législation anti- terroriste en italieRev.Ss. Crim.1987,p.639.

د. أحمد فتحي سرور- مرجع سابق ص١٥٧.

نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى[١] لمواجهة ومكافحة هذه الأعمال الإرهابية.

ثم أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م[٢] [٣] بشأن (الكيانات الإرهابية والإرهابيين).

نص القانون على وقف أنشطة الكيانات الإرهابية وحظر اجتماعاتها وغلق الأماكن المخصصة لها كما حظر تمويل أو جمع الأموال للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وتجميد أمواله وأموال أعضائه المستخدمة في النشاط الإرهابي وعرف القانون الكيانات الإرهابية كما عرف الإرهابي[٤].

---

(١) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد٢٩مكررفى١٨يوليوسنة١٩٩٢م وعمل به من اليوم التالي مباشرة.

(٢) نشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية في ٢٥ فبراير ٢٠١٥م.

(٣) تنص المادة (١٥٦) من الدستور المصري ٢٠١٤ " إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من أثار".

(٤) يعتبر هذا القرار بقانون من القوانين الجنائية القليلة التي صدرت وعمل بها فورا من اليوم التالي لنشرها وهذا بطبيعة الحال يتعارض مع القواعد العامة في ضرورة العلم بالقانون قبل العمل به، وهذا العلم لا يتأتى إلا بنشر القانون التجريمي والعمل به بعد فترة مناسبة حتى يتاح للعامة هذا العلم، ولكن بخصوص هذا القانون رأى المشرع (رئيس الجمهورية) سرعة العمل به، وكان يتعين أن يسبقه إعلام كاف في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والإلكترونية حتى يتيح العلم الفعلي للأفراد المخاطبين به وليس العلم المفترض.

خطورة الإرهاب

يعد الإرهاب أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد سلام وأمن المجتمعين العربى والدولي ويهدد أيضا الأمـــن والاســـتقرار الدبلوماســـي والعلاقات الاقتصادية[١]. وإلحاق الأذى بالمرافق الدولية كوســـائل النقـــل الجوى والبرى والبحري وتشييع العنف والرعب في نفوس الأبريـــاء مـــن الناس حتى أن المسئولين عن مكافحة الإرهاب يخشون أن يصبح مـــستقبلا إرهابيا نوويا أو التجاء الإرهابيون إلى التهديدات ذات الطبيعة البيولوجيـــة الكيميائية.

وقد لعب التطور المذهل في وسائل المواصلات دوره الهام بالنـــسبة لجرائم الإرهاب باعتبارها جرائم بلا حدود من حيث أثارهـــا وتخطيطهـــا ومصادرها وتمثل مشكلة تواجه البشرية فكريا وأخلاقيا لتأثيرها على قـــيم ومصالح المجتمع الدولي التي يحرص على حمايتها فمرتكبي تلك الجرائم في ظل هذا التطور في وسائل المواصلات يمكـــنهم التخطـــيط والإعـــداد للجريمة في دولة وتنفيذها في دولة ثانية والهروب بعد إتمام الجريمة لدولة ثالثة. والإرهاب يتميز بتكوين أشكال العنف بلا فرق بين الأفراد ويعـــيش الأفراد جوا من الخوف والرعب واليأس فالإرهابي يمارس أعمالة المتكررة باختيار ضحاياه لقتلهم وعقابهم وأخذ الثأر منهم ومن وجهة نظره لا أحـــد برئ فالجميع مذنبين[٢].

فضلا عن استفادة عناصر الإرهاب من التطور الماثل الذي طـــرأ على وسائل الاتصالات المختلفة في تسهيل التنسيق بين قيادات الإرهـــاب

---

(١) Paul Wilkinson terrorism versus liberal democracy the problems of response1975.p9.

(٢) Paul Wilkinson-p .4.

على مستوى العالم في تقديم الدعم المادي والتخطيط لعناصر الإرهاب في الداخل لتوجه ضرباتها الفجائية في سرية دون إنذار داخل أي دولة في العالم[١].

وخطورة هذه الجرائم خلافا للظواهر الإجرامية الأخرى لا تقاس بعدد الضحايا الذين يسقطون على مسرح العمليات الإرهابية أو بعدد مرتكبيها وإنما تقاس بمقدار ما تحدثه هذه الجرائم على نشر الخطر[٢] وإذاعة الخوف والقلق ليس على مستوى البلد الذي وقع فيه فحسب وإنما على مستوى العالم كله ولتبقى الدولة محتفظة بقوتها وسيادتها لابد أن تحاول جاهدة في مواجهة ظاهرة الإرهاب التي تحدث فيها حيث أن تلك العمليات الإرهابية تمثل تهديدا دائما وخطيرا مما يترتب على أثار سيئة ترجع بنتائج وخيمة مستقبلية مدمرة وهادمة للدول[٣].

ولا تقتصر أثار جرائم الإرهاب على المساس بحقوق يحميها الشارع في قانون العقوبات؛ وإنما لهذه الجرائم أثار مختلفة من نواح متعددة هي:

أولا- الناحية الاقتصادية

(أ) إن جرائم الإرهاب تهدد الاستقرار الاقتصادي وهو ما يؤدى إلى إحجام المستثمرين ورجال الأعمال عن جلب أموالهم والعمل في دولة لا تتمتع باستقرار أمنى.

ومن ناحية أخرى فإن جرائم الإرهاب تؤدى إلى التأثير على النشاط

---

(١) د.محمد عبد المنعم عبد الخالق- المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ١٩٩٩ ص١٤١.

(٢) د. محمد عبد الطيف عبد العال- جريمة الإرهاب،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٤ص٣.

(٣) د.أحمد حسام طه تمام- الجوانب الإجرائية فى الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي دار النهضة العربية٢٠٠٧، ص ٣٦ .

السياحي الذي يمثل موردا ماليا مهما لبعض الدول ومصدرا لـــدخل الكثير من أبنائها[١].

(ب) كما قد يترتب على الإجراءات التي تتخذها الدولـــة لمواجهـــة الإرهاب أن يحجم المستثمرون عن توظيف أموالهم في مجتمـــع لا يتمتـــع بالاستقرار التشريعي، وخاصة إذا كانت هذه الإجـــراءات تتـــسم بطـــابع استثنائي وبكثرة القيود على الحريات[٢].

(ج) مكافحة جرائم الإرهاب تقتضى إنفاق الدولة الكثير من الأمـــوال على الأجهزة الأمنية سواء من حيث حجـــم الأجهـــزة أو قـــدر تجهيزهـــا بالمعدات والسلاح أو من حيث تدريبها، وهو ما يرهق ميزانيتهـــا ويحـــرم قطاع التنمية من جانب مهم منه. كما أن أفعال الإرهاب تنال من الأمـــوال والممتلكات بالتخريب أو الإتلاف، وسواء كانت مملوكة للدولة أو للأفـــراد وهو ما يحرم المجتمع من جانب مهم من موارده المالية. ولجرائم الإرهاب أثار خطيرة كذلك على الصلة بين الفرد والدولة فارتكاب هذه الجرائم وفشل الدولة في مكافحتها وتوفير الأمن للمواطن، يؤدى إلى فقـــدان الثقـــة بـــين الدولي ومواطنيها، إذ تكون الدولة قد عجزت بذلك عن تحقيق الحد الأدنى الضروري لحياتهم [٣].

---

(١) راجع د.عبد الله الشامي– الجريمة المنظمة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعـــة القاهرة ٢٠٠٣ص ٢٧٥–٢٧٦ وأيضا د. محمد عبد اللطيف عبد العال– جريمة الإرهاب، مرجع سابق ص٤ وأيضا د.عبد الصمد سكر– آليات مكافحة جريمـــة الإرهـــاب علـــى المستويين الدولي والوطني، مجلة مركز بحوث الـــشرطة العـــدد ١٣ ينـــاير ١٩٩٨ ص ٤٢٣.

(٢) د.أشرف توفيق شمس الدين– السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومـــدى اتفاقهـــا مـــع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، الطبعـــة الأولـــى دار النهـــضة العربية ٢٠٠٦ ص٥ .

(٣) د. عبد الله الشامي– الجريمة المنظمة، مرجع سابق ص ٢٧٦.